

153679 - مريض بالكلية أوصاه الطبيب بالإفطار؟

السؤال

تبين لي مؤخراً أن كليتي تصنع الحصى . و قد رخص لي طبيب مسلم و تقي (على ما يبدو) بإفطار رمضان. و للتوضيح فإن السبب هو الوقاية من تكون الحصى بشرب الماء على امتداد اليوم. فهل يجب أن أفطر في رمضان ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا قرر الطبيب المسلم الثقة أن الصوم يضرك وأمرك بالإفطار فالمشروع الأخذ برخصة الله تعالى ، قال الله عز وجل : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/ 184 .
قال ابن كثير رحمه الله :

" أي : المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر ؛ لما في ذلك من المشقة عليهما ، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام آخر " انتهى .
"تفسير ابن كثير" (1/ 498) .

ولا ينبغي أن يشق المرء على نفسه وقد رخص الله له ، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ) رواه أحمد (5832) صححه الألباني في "صحيح الجامع" (1886) .
فإن كان المريض مما لا يرجى حصول الشفاء منه أفطر المريض وأطعم عن كل يوم مسكينا ، وإن كان يرجى الشفاء منه قضى ما أفطره بعد الشفاء .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
" أهل العلم قسموا المرض إلى قسمين بالنسبة للصيام : قسم يرجى برؤه فهذا صاحبه يفطر ويقضي بعد البرء ، وقسم آخر لا يرجى برؤه فصاحبه يطعم عن كل يوم مسكين ، ويكون هذا الإطعام بدلاً عن الصيام " انتهى .
"فتاوى نور على الدرب" - لابن عثيمين (216/ 48) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : عن امرأة عمل لها عملية قبل دخول شهر رمضان ولم يكتب الله أنها تصومه قبل العملية والعملية : استئصال إحدى الكلى نهائياً وإخراج حصوة من الكلية الثانية ، ووصى الأطباء بعدم صيامها طيلة الحياة .
فأجابوا :

"إذا أوصى الطبيب المسلم الثقة أن الصيام يضرها فإنها تفطر وتكفر عن كل يوم من أيام رمضان بإطعام مسكين نصف

صاع من بر أو أرز أو تمر ونحوها من طعام البلد ، ولا يجوز إخراج الكفارة نقوداً " انتهى .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (10/ 182-183) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

أجريت لي عملية في الكلية اليسرى من أول شهر رمضان المبارك الماضي ولم أصم ذلك الشهر ؛ لأنني لم أستطع أن أصبر عن الماء ولو نصف ساعة ، ولم أقض إلى هذا الوقت فماذا يجب علي ؟

فأجاب : " لا شيء عليك ما دمت عاجزاً ولو استمر معك هذا العجز وقال الأطباء : إنه لا بد أن تتناول الماء في هذا الزمن القصير فإنه لا يجب عليك الصيام حيث يكون الغالب أن هذا سيستمر معك ، وعليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً " انتهى .
"فتاوى نور على الدرب" - لابن عثيمين (216/ 40) .

وعلى هذا فالمشروع في حقك أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً إن أخبرك الطبيب أنك لا يمكن أن تصوم في المستقبل .
فإن كان يمكنك الصيام في المستقبل فإنك تفطر وتنتظر حتى يشفيك الله ثم تقضي ما أفطرته .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (12488) ، (23296) .

والله أعلم